A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/27/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 أغسطس 2017

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السابعة والعشرون
جنيف، من 11 إلى 15 سبتمبر 2017

التعديلات المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. تحتوي هذه الوثيقة على مقترحات لتعديل نظام الويبو المالي ولائحته (النظام المالي ولائحته). ونظرت لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية)، خلال دورتها السادسة والعشرين (من 10 إلى 14 يوليو 2017)، في التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته، كما وردت في الوثيقة WO/PBC/26/5، وخلصت إلى ما يلي[1]:

1. *أوصت الجمعية العامة للويبو بالموافقة على المادة 11.5 بصيغتها المعدلة المبينة في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/26/5.*

2. *وأحاطت علماً بما يلي: "1" التعديلات المدخلة على القواعد 12.105، و17.105، و18.105، و19.105، و26.105، و27.105 من اللائحة؛ "2" وحذف القواعد 13.105، و16.105، و21.105، و23.105 من اللائحة؛ "3" وإدخال القاعدة الجديدة المقترحة 17.105 (ثانياً)، على النحو المبين في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/26/5.*

3. *وأحاطت علماً بالتعديلات المقترحة على النظام المالي ولائحته في المرفق الثاني للوثيقة WO/PBC/26/5 والتمست من الأمانة أن تقدّم مشروع نصّ مراجع لهذه التعديلات إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة الميزانية (PBC/27)، مع مراعاة التعليقات التي تقدّمها الدول الأعضاء.*

4. *والتمست من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تستعرض التعديلات المشار إليها في البند 3 أعلاه، وتقديم رأيها بشأنها إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة الميزانية (PBC/27).*

[1] قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة WO/PBC/26/11).

2. وطبقا للفقرة 3 من القرار الوارد أعلاه، تقدم الأمانة في هذه الوثيقة مشروع نص مراجع للتعديلات، كي تنظر فيه لجنة الميزانية، مع مراعات التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء.

3. وتعرض الوثيقة التعديلات المقترحة في قسمين، حيث يركز القسم الأول على التعديلات المدخلة على ممارسات الويبو في مجال إعداد التقارير والتغييرات الشكلية لتصحيح أخطاء أو تقديم توضيحات عند صياغة النظام أو اللائحة، والتي نوقشت في الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية وحظيت بدعم عام خلال الاجتماع، بشرط خضوعها لاستعراض اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (ترد تفاصيلها في المرفق الأول). أما القسم الثاني فيعرض التغييرات الأولية المقترح إدخالها على النظام واللائحة والتي قدمت بشأنها الدول الأعضاء مقترحات محدّدة/بديلة (ترد تفاصيلها في المرفق الثاني).

4. وقُدمت هذه الوثيقة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كي تبدي رأيها بشأنها للجنة الميزانية على النحو المطلوب. ويجدر التذكير بأن الأمانة ناقشت سابقا موضوع تبسيط إجرءات إعداد التقارير المالية وتقارير الأداء مع اللجنة الاستشارية المذكورة، التي رحّبت بذلك.[2]

5. ووفقاً لأحكام المادة 1.10، "للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام". وبناء على ذلك، تُقترح تعديلات النظام لتوافق عليها الجمعية العامة.

6. ووفقاً للمادة 1.10 من النظام المالي، القاعدة 1.110، "يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتماشى مع النظام المالي". ولذلك، سوف يُدخل المدير العام التعديلات على اللائحة المالية على النحو المبيَّن في المرفق الأول.

التعديلات المقترح إدخالها على ممارسات الويبو في مجال إعداد التقارير والتعديلات الشكلية الأخرى

7. تماشيا مع الممارسة التي تتبعها الأمانة لجعل النظام المالي ولائحته قيد الاستعراض المنتظم، حدّد آخر استعراض من عدداً من التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي، فضلاً عن تغييرات للائحة المالية.

8. ووفقا مع ما ورد أعلاه، يُقترح إدخال التغييرات التالية على النظام المالي ولائحته، على النحو المُفصَّل في المرفق الأول لهذه الوثيقة:

(أ) إعداد التقارير:

"1" على مدى السنوات الأخيرة، أصبح من الواضح على نحو متزايد وجود تداخل وتكرار في التقارير المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن أداء البرامج والميزانية أو الأداء المالي للثنائية. بيد أنه من الأهمية بمكان، عند معالجة هذه المسألة، ضمان عدم ضياع أي معلومات من خلال أي تغييرات، كما أكدت ذلك أيضاً الدول الأعضاء من خلال دراسة استقصائية أُجريت عن هذا الموضوع في عام 2014.

"2" ومع وضع ذلك في الاعتبار، يُقترح إجراء التحول التالي، الذي يكفل تقليل حالات التكرار والتداخل في التقارير إلى أدنى حد، وتعزيز اتساق التقارير ووضوحها وشفافيتها دون أي خسارة في المعلومات أو الإفصاح. وسوف تُعرض معلومات الثنائية، التي يجري تقديمها حالياً في إطار تقرير الإدارة المالية، في التقرير الأنسب والأكثر ملاءمة، على النحو المبيّن أدناه:

[2] انظر تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة – الدورة الثالثة والثلاثون، جنيف، من 19 إلى 22 مايو، 2014 (WO/IAOC/33/2).

- يُقترح تقديم المعلومات المتعلقة بأداء البرنامج والميزانية، التي تُعرض على أساس استحقاق محاسبي مُعدّل، في نسخة محسّنة من تقرير أداء البرنامج في السنة الثانية من الثنائية، أيْ "تقرير البرنامج والإدارة المالية" في الثنائية؛

- ويُقترح تقديم المعلومات المحاسبية، التي تُعرض على أساس استحقاق محاسبي كامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية؛

- ويُقترح أن يُقدم إلى الجمعية العامة بيان بشأن وضع تسديد اشتراكات الدول الأعضاء، عن كل سنة وعن كل سنتين، لضمان الامتثال لشرط السنتين المنصوص عليه سابقاً في إطار تقرير الإدارة المالية.

(ب) ويُقترح أيضاً إدخال تعديلات من أجل تلبية الحاجة إلى تصحيح المعلومات غير الدقيقة أو تقديم توضيح عند صياغة النظام أو اللائحة لما أضحى جلياً نتيجة للتطبيق العملي للنظام المالي ولائحته.

9. ويقدم المرفق الأول لهذه الوثيقة مقترحات تفصيلية بشأن التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته، مع توضيح مُسوّغ كل تغيير بجانبه. وعلى هذا الأساس، تُقترح فقرات القرار التالية:

10. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على ما يلي: "1" التعديلات المقترح إدخالها على المواد 14.2، و7.3، و13.3، و14.3، و3.5، و4.5، و7.5، و3.6، و7.6، و1.10؛ "2" وحذف المادة 6.6؛ "3" وإدخال المادة الجديدة المقترحة 14.2 (ثانياً)، على النحو المبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة (WO/PBC/27/11).

11. وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بما يلي: "1" التعديلات المدخلة على القواعد المالية 1.101، و3.101 (ح) و(ي)،و2.103، و4.104، و1.105، و6.105، و9.105، و33.105، و3.106، و7.106، و10.106، و1.110؛ "2" وحذف القاعدة 12.106 من اللائحة المالية؛ (3) وإدخال القاعدتين الجديدتين المقترحتين 7.102 و11.106 (ثانياً)، على النحو المبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة (WO/PBC/27/11).

التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته والتي قدمت الدول الأعضاء بشأنها مقترحات محدّدة

12. قدم وفدا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مقترحات لإدخال تغييرات على النظام المالي ولائحته أتيحت، للعلم، للدول الأعضاء بلغات الويبو الرسمية الست في الصفحة الإلكترونية المخصّصة للدورة السابعة والعشرين للجنة الميزانية على الموقع الإلكتروني للويبو، تحت "وثائق أخرى ذات الصلة".

13. وتتعلق التغييرات المقترحة بكل من النظام واللائحة. وطبقاً لأحكام المادة 1.10، "يجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام". ووفقاً للمادة 1.10 من النظام المالي، القاعدة 1.110، "يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتماشى مع النظام المالي".

14. ويعرض المرفق الثاني لهذه الوثيقة تلك المقترحات في شكل الجدول المعتاد.

15. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى النظر في التعديلات المقترحة الواردة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة (WO/PBC/27/11)، وتقديم توصيتها إلى الجمعية العامة للويبو

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول - التعديلات المقترح إدخالها على ممارسات الويبو في مجال إعداد التقارير والتعديلات الشكلية الأخرى

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الفصل الأول: الأحكام العامة	**الفصل الأول: الأحكام العامة**	
نطاق التطبيق والسلطة **القاعدة 1.101** يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي، ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير فيها. وتنظم اللائحة المالية إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد.	**نطاق التطبيق والسلطة** **القاعدة 1.101** يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي، ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير فيها. وتنظم اللائحة المالية إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته، بالإضافة إلى سلطة إصدار تعليمات إدارية لهذا الغرض. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد.	تماشياً مع تفويض السلطة، يسمح التعديل الذي أُدخل على هذه القاعدة للمراقب المالي بأن يصدر تعميمات إدارية مناسبة بشأن تنفيذ النظام المالي ولائحته.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
تعاريف **القاعدة 3.101** لأغراض هذه اللائحة: [...] (ح) وتعني كلمة "النفقات" المبلغ المنصرف ومستحقات المصروفات؛ (ط) وتعني كلمة "المقر" مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف؛ (ي) وتعني كلمة "الالتزامات" مبالغ طلبات الشراء والعقود الممنوحة والمعاملات الأخرى التي تفضي إلى الحصول على سلع أو خدمات خلال الفترة المالية الجارية، والتي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة؛ [...]	**تعاريف** **القاعدة 3.101** لأغراض هذه اللائحة: [...] (ح) وتعني كلمة "النفقات" المبلغ المنصرف (باستثناء المبالغ المدفوعة مقدماً في نهاية كل سنة من الفترة المالية) ومستحقات المصروفات؛ (ط) وتعني كلمة "المقر" مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف؛ (ي) وتعني كلمة "الالتزامات" ("الالتزامات التعاقدية") مبالغ طلبات الشراء والعقود الممنوحة والمعاملات الأخرى ~~التي تفضي إلى الحصول على سلع أو خدمات خلال الفترة المالية الجارية، و~~التي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة؛ [...]	يُصحِح التعديلُ خطأً في تعريف النفقات، لأن المبالغ المدفوعة مقدماً في نهاية كل سنة من الفترة المالية يجب استثناؤها من مجموع المصروفات. يُصحح التعديل خطأً في التعريف، لأن الصياغة السابقة لا تشير إلا إلى مجموعة فرعية من الالتزامات.
الفصل الثاني: البرنامج والميزانية	**الفصل الثاني: البرنامج والميزانية**	
أداء وتقييم البرنامج والميزانية **المادة 14.2** يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهياكل النتائج والعالم ومؤشرات الإنجاز المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة.	**~~أداء وتقييم~~ إعداد تقارير البرنامج ~~والميزانية~~والأداء المالي** **المادة 14.2** يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج والميزانية، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهياكل النتائج ~~والعالم~~ومؤشرات الإنجاز المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة. ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "1" الخاص	تهدف التغييرات المقترحة إلى ضمان أن المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يخص أداء البرامج ترد في نسخة مُحسَّنة من تقرير أداء البرنامج. وسوف يكون التقرير الجديد بعنوان "تقرير البرنامج والإدارة المالية"، وسوف يشمل معلومات عن أداء البرامج والميزانية، ويتضمن العناصر ذات الصلة من تقرير الإدارة المالية الذي سبق إصداره، على النحو المفصل في المادة الجديدة المقترحة 14.2(ثانياً) أدناه.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
	بالسنة الأولى من الثنائية تقريراً مرحلياً عن أداء البرامج والميزانية؛ ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "2" الخاص بالسنة الثانية من الثنائية تقريراً عن إنجازات الثنائية، بالإضافة إلى معلومات الإدارة المالية على النحو المطلوب بموجب النظام المالي ولائحته.	
	المادة 14.2(ثانياً) يتضمن تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من الثنائية المعلومات المالية التالية: (أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛ (ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك: "1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛ "3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛ ويقدم المدير العام أيضاً ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.	المعلومات التي سبق تقديمها في إطار تقرير الإدارة المالية يُقترح تقديمها، حسب طبيعة المعلومات المعنية، في إطار "1" تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من الثنائية، أو "2" البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية، أو "3" في تقرير منفصل، حيثما كان ذلك مناسباً (أيْ تقرير عن وضع الاشتراكات). ويضمن النهج المقترح تقليل حالات التكرار والتداخل عند إعداد التقارير إلى أدنى حد، وتعزيز الاتساق والوضوح والشفافية في التقارير دون أي خسارة أو نقص في المعلومات أو الإفصاح. ويُضمن ذلك من خلال المجموعة التالية من التغييرات المقترحة: - تعديل المادة 14.2؛ - وإدخال المادة الجديدة 14.2(ثانياً)؛ - وإدخال القاعدة الجديدة 7.102؛ - وتعديل المادة 7.3؛ - وتعديل المادة 14.3؛ - وتعديل القاعدة 3.106؛ - وتعديل المادة 3.6؛ - وتعديل القاعدة 7.106؛ - وتعديل القاعدة 10.106(ج)؛ - والقاعدة الجديدة 11.106(ثانياً)؛ - وحذف المادة 6.6؛

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
		- وحذف القاعدة 12.106؛ - وتعديل المادة 7.6.
	القاعدة 7.102 يعد المراقب المالي تقرير البرنامج والإدارة المالية وفقاً للمادة 14.2 و14.2(ثانياً).	لتوضيح أن المراقب المالي مسؤول عن إعداد تقارير البرنامج والإدارة المالية.
الفصل الثالث: الصناديق المالية	**الفصل الثالث: الصناديق المالية**	
ألف. الاشتراكات المقررة	**ألف. الاشتراكات المقررة**	
وضع تحصيل الاشتراكات المقررة **المادة 7.3** يقدم المدير العام إلى كل دورة عادية للجمعية العامة تقريراً بشأن تحصيل الاشتراكات.	**وضع تحصيل الاشتراكات المقررة** **المادة 7.3** يقدم المدير العام إلى ~~كل دورة عادية لا~~لجمعية العامة ~~تقريراً بشأن تحصيل الاشتراكات~~ بياناً بشأن وضع اشتراكات الدول الأعضاء، وذلك عن كل سنة وعن كل سنتين.	لضمان الامتثال لشرط السنتين (المنصوص عليه سابقاً في إطار تقرير الإدارة المالية).
دال. الإيرادات المتنوعة	**دال. الإيرادات المتنوعة**	
المادة 13.3 جميع الإيرادات عدا: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛ (ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ (ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛ (د) والسلف أو الودائع في الصناديق	**المادة 13.3** جميع الإيرادات عدا: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛ (ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ (ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء كل سنة من سنوات الفترة المالية؛ (د) والسلف أو الودائع في الصناديق	يوضح هذا التغيير أن المبالغ المستردة لا تخص سوى نفقات السنة نفسها من الثنائية. أما المبالغ المستردة الواردة في السنة الثانية من الثنائية، التي تتعلق بنفقات السنة الأولى، فسوف تُعامَل على أنها إيرادات متنوعة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
المالية؛ (هـ) والفوائد أو عوائد الاستثمارات؛ (و) وإيرادات مركز التحكيم والوساطة؛ (ز) وإيرادات بيع المنشورات؛ تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة.	المالية؛ (هـ) والفوائد أو عوائد الاستثمارات؛ (و) وإيرادات مركز التحكيم والوساطة؛ (ز) وإيرادات بيع المنشورات؛ تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة.	
المادة 14.3 تعد المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة وتقيد في تقرير الإدارة المالية للفترة المالية.	**المادة 14.3** تعد المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة وتقيد في ~~تقرير الإدارة~~ البيانات المالية السنوية ~~للفترة المالية~~ الخاصة بالسنة التي تتعلق بها هذه المبالغ.	توضيح يسلط الضوء على الممارسة الحالية، التي تتماشى تماماً مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام – حينما تكون الفترة المالية هي الثنائية، فإن المنظمة تبلغ عن الإيرادات المتنوعة سنوياً في البيانات المالية السنوية.
مردودات النفقات **القاعدة 2.103** (أ) يجوز أن تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة المالية ذاتها في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترات المالية السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. (ب) تخصم التسويات التي تنشأ بعد إقفال حساب خاص من باب الإيرادات المتنوعة في الميزانية العادية أو تضاف إليه.	**مردودات النفقات** **القاعدة 2.103** (أ) يجوز أن تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في السنة ذاتها من الفترة المالية ~~ذاتها~~ في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في ~~الفترات المالية~~ السنوات السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. (ب) تخصم التسويات التي تنشأ بعد إقفال حساب خاص من باب الإيرادات المتنوعة في الميزانية العادية أو تضاف إليه.	توضيح لتسليط الضوء على أن المردودات لا يمكن تطبيقها إلا على نفقات السنة ذاتها.
الفصل الرابع: مسك الصناديق	**الفصل الرابع: مسك الصناديق**	
باء. الشؤون المصرفية	**باء. الشؤون المصرفية**	
صرف العملات **القاعدة 4.104** لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة	**صرف العملات** **القاعدة 4.104** لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة	تنص القاعدة 10.104(ب) بالفعل على التوجيه اللازم، ولذلك ليس من المتوقع أن توجد حاجة إلى سياسات أخرى أو تعليمات إدارية أخرى لهذا الغرض. ويجري

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها. وتحدد سياسات وإجراءات صرف العملات بالتفصيل بناء على التعليمات الإدارية الملائمة.	الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها. ~~وتحدد سياسات وإجراءات صرف العملات بالتفصيل بناء على التعليمات الإدارية الملائمة.~~	حالياً إعداد كتيب يلخص الإجراءات الواجب اتباعها، التي سوف تتماشى تماماً مع الأنظمة واللوائح والسياسات المنطبقة ذات الصلة.
الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية	**الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية**	
ألف. الاعتمادات	**ألف. الاعتمادات**	
المادة 3.5 تظل مستحقات المصروفات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتغطية المدفوعات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية.	**المادة 3.5** تظل مستحقات المصروفات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء كل سنة من الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتغطية المدفوعات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية.	توضيح لإبراز أن المستحقات تظل متاحة لمدة عام واحد عقب انتهاء السنة المعنية.
المادة 4.5 في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة 3.5 أعلاه، تلغى جميع مستحقات المصروفات المتعلقة بالفترة المالية المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	**المادة 4.5** في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة 3.5 أعلاه، تلغى جميع مستحقات المصروفات المتعلقة بالسنة~~بالفترة المالية~~ المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	مثلما ورد أعلاه.
التزامات بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة **المادة 7.5** يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات للفترات المالية المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية الفترة المالية	**التزامات تعاقدية بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة** **المادة 7.5** يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات تعاقدية للفترات المالية المقبلة، شريطة أن تكون ~~هذه الالتزامات~~: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية الفترة المالية	تصحيح لضمان الإشارة الدقيقة إلى الالتزامات التعاقدية، وهي المقصودة في هذا النظام، وليس الالتزامات بمعنى الأعباء المالية السابقة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الجارية؛ أو (ب) صرحت بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة. **القاعدة 1.105** وفقاً للمادة 7.5 أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بالسجلات المحاسبية لجميع هذه الالتزامات (القاعدة 7.106) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	الجارية؛ أو (ب) صرحت بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة. **القاعدة 1.105** وفقاً للمادة 7.5 أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات التعاقدية للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بالسجلات المحاسبية لجميع هذه الالتزامات التعاقدية (القاعدة 7.106) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	
باء. الالتزامات والتعهدات والنفقات	**باء. الالتزامات والتعهدات والنفقات**	
موظفو التصديق **القاعدة 6.105** (أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً للنظام المالي ولائحته ونظام موظفي المنظمة ولائحته والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام. (ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي الاعتماد المسندة إليهم وفقاً للقاعدة 7.105.	**موظفو التصديق** **القاعدة 6.105** (أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً للنظام المالي ولائحته ونظام موظفي المنظمة ولائحته والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام أو غيره من الموظفين المُفوَّضين. (ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي الاعتماد المسندة إليهم وفقاً للقاعدة 7.105.	الغرض من التغيير المقترح هو التعبير عن السلطة المُفوَّضة إلى المراقب المالي ومسؤول المشتريات بموجب النظام المالي ولائحته لإصدار تعميمات إدارية.
استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها **القاعدة 9.105**	**استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها** **القاعدة 9.105**	هذا الجزء مشمول بالنقطة (ب)، ولذلك فهو زائد عن الحاجة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
(أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء، وتخفض الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من السجلات المحاسبية نتيجة لذلك. (ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في السجلات المحاسبية (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في السجلات المحاسبية.	(أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء~~.~~ ~~وتخفض الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من السجلات المحاسبية نتيجة لذلك~~. (ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في السجلات المحاسبية (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في السجلات المحاسبية.	
دال. إدارة الممتلكات	**دال. إدارة الممتلكات**	
التحقق المادي من الممتلكات **القاعدة 33.105** يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة بعمليات جرد مادي دوري للمعدات غير القابلة للاستهلاك بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية للأصول الثابتة.	**التحقق المادي من الممتلكات** **القاعدة 33.105** يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة بعمليات جرد مادي دوري ~~للمعدات غير القابلة للاستهلاك~~ للممتلكات بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية للأصول الثابتة.	للتوضيح، ولإزالة الالتباس الناتج عن المصطلحات المستخدمة سابقاً.
الفصل السادس: المحاسبة	**الفصل السادس: المحاسبة**	
القواعد والمعايير المحاسبية **القاعدة 3.106** يُحتَفظ بالسجلات المحاسبية لدعم إعداد التقارير المالية على أسس محاسبية مختلفة على النحو الذي تتطلبه المنظمة. وتُعدُّ تقارير البرنامج والميزانية والتقارير ذات	**القواعد والمعايير المحاسبية** **القاعدة 3.106** يُحتَفظ بالسجلات المحاسبية لدعم إعداد التقارير المالية على أسس محاسبية مختلفة على النحو الذي تتطلبه المنظمة. وتُعدُّ تقارير البرنامج والميزانية والتقارير ذات الصلة في تقرير	لإظهار أن التقارير المتعلقة بالبرنامج والميزانية، التي تُعدّ على أساس استحقاق مُعدَّل، سوف تُقدَّم في تقرير البرنامج والإدارة المالية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الصلة في تقرير الإدارة المالية على أساس استحقاق مُعدَّل. وتُعدُّ البيانات المالية السنوية على أساس استحقاق كامل وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة. وتُعد جميع التقارير المالية الأخرى على أساس الاستحقاق الكامل، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو حساب خاص.	البرنامج والإدارة المالية على أساس استحقاق مُعدَّل. وتُعدُّ البيانات المالية السنوية على أساس استحقاق كامل وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة. وتُعد جميع التقارير المالية الأخرى على أساس الاستحقاق الكامل، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو حساب خاص.	
العملة التي تقيد بها الحسابات **المادة 3.6** تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية وتقارير إدارتها المالية بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.	**العملة التي تقيد بها الحسابات** **المادة 3.6** تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية ~~وتقارير إدارتها المالية~~ بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.	تُقدِّم المنظمة جميع معلوماتها المالية بالفرنك السويسري. وتُقدَّم وثيقة البرنامج والميزانية بالفرنك السويسري، وفقاً للمادة 1.2، وتُقدَّم الإيرادات والنفقات على الأساس نفسه، بالفرنك السويسري، في تقرير أداء البرنامج وتقرير البرنامج والإدارة المالية وفقاً للمادة الجديدة المقترحة 14.2(ثانياً). والإبلاغ في البيانات المالية السنوية يكون بالفرنك السويسري.
قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة **القاعدة 7.106** يُكشَف عن الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملا بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في تقرير الإدارة المالية. ولأغراض البيانات المالية السنوية، يُكشَف في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية عن الالتزامات الرأسمالية المتعاقد عليها لشراء أصول ثابتة والالتزامات التعاقدية بمقتضى ترتيبات عقود الإيجار والتي تستحق الدفع في سنوات تقويمية قادمة.	**قيد حساب الالتزامات التعاقدية في الفترة المالية اللاحقة** **القاعدة 7.106** يُكشَف عن الالتزامات التعاقدية التي تنشأ في الفترات المالية اللاحقة ~~قبل الفترة المالية المتصلة~~ بها، عملا بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في ~~تقرير الإدارة~~ الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. ~~ولأغراض البيانات المالية السنوية، يكشَف في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية عن الالتزامات الرأسمالية المتعاقد عليها لشراء أصول ثابتة والالتزامات التعاقدية بمقتضى ترتيبات عقود الإيجار والتي تستحق الدفع في سنوات تقويمية قادمة.~~	لتوضيح القاعدة وتبسيطها ولمواءمتها تماماً مع المادة 7.5 والقاعدة 1.105 ذات الصلة. يُفصَح عن جميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك تلك التي سبق إدراجها بشك مستقل (الالتزامات الرأسمالية المتعاقد عليها لشراء أصول ثابتة والالتزامات التعاقدية بمقتضى ترتيبات عقود الإيجار والتي تستحق الدفع في سنوات تقويمية قادمة) إفصاحاً كاملاً وشفافاً في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية السنوية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
المصروفات المباشرة وغير المباشرة **القاعدة 10.106** (أ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. (ب) ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة". (ج) ويجب أن يكفل تقرير الإدارة المالية للمنظمة تمييزا واضحا بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة.	**المصروفات المباشرة وغير المباشرة** **القاعدة 10.106** (أ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. (ب) ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة". (ج) ويجب أن يكفل تقرير البرنامج والإدارة المالية للمنظمة تمييزا واضحا بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة.	لإظهار أن النفقات المتكبدة سوف تُعرَض كنفقات "مباشرة" أو "غير مباشرة" في تقرير البرنامج والإدارة المالية.
	القاعدة 11.106 (ثانياً) تُقدِّم البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات الموافق عليها للثنائية، بالإضافة إلى المبالغ المخصومة منها، في شكل جدول شامل؛ (ج)معلومات مالية عن الفترة المالية مستمدة من البيانات المالية الأولية المعدة لكل سنة تقويمية، وذلك في إطار المناقشة والتحليل المصاحبين لهذه البيانات؛ (د) تقرير عن الاستثمارات، ضمن الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.	للتعبير عن العناصر التي سبق إدراجها في تقرير الإدارة المالية، التي سوف تشكل جزءاً من البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية.
المادة 6.6 يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء	**المادة 6.6 (حُذفت)** ~~يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء الفترة~~	المعلومات التي سبق تقديمها في إطار تقرير الإدارة المالية يُقترح تقديمها، حسب طبيعة المعلومات المعنية، في إطار "1" تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الفترة المالية. ويشمل ذلك التقرير المعلومات التالية:	~~المالية. ويشمل ذلك التقرير المعلومات التالية:~~	الثنائية، أو "2" البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية، أو "3" في تقرير منفصل، حيثما كان ذلك مناسباً (أيْ تقرير عن وضع الاشتراكات).
(أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛	~~(أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛~~	ويضمن النهج المقترح تقليل حالات التكرار والتداخل عند إعداد التقارير إلى أدنى حد، وتعزيز الاتساق والوضوح والشفافية في التقارير دون أي خسارة أو نقص في المعلومات أو الإفصاح.
(ب) وإيرادات ونفقات جميع الصناديق؛	~~(ب) وإيرادات ونفقات جميع الصناديق؛~~	
(ج) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك:	~~(ج) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك:~~	ويُضمن ذلك من خلال المجموعة التالية من التغييرات المقترحة:
"1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛	~~"1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛~~	- تعديل المادة 14.2؛
"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛	~~"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛~~	- وإدخال المادة الجديدة 14.2(ثانياً)؛
"3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛	~~"3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛~~	- وإدخال القاعدة الجديدة 7.102؛
"4" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛	~~"4" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛~~	- وتعديل المادة 7.3؛
"5" والمبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛	~~"5" والمبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛~~	- وتعديل المادة 14.3؛
(د) والبيانات المالية الأساسية للفترة المالية المُعدَّة على الأساس المحاسبي ذاته الذي تقوم عليه البيانات المالية السنوية؛	~~(د) والبيانات المالية الأساسية للفترة المالية المُعدَّة على الأساس المحاسبي ذاته الذي تقوم عليه البيانات المالية السنوية؛~~	- وتعديل القاعدة 3.106؛
(هـ) وتقرير عن الاستثمارات؛	~~(هـ) وتقرير عن الاستثمارات؛~~	- وتعديل المادة 3.6؛
(و) وبيان بوضع اشتراكات الدول الأعضاء.	~~(و) وبيان بوضع اشتراكات الدول الأعضاء.~~	- وتعديل القاعدة 7.106؛
ويقدم المدير العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.	~~ويقدم المدير العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.~~	- وتعديل القاعدة 10.106(ج)؛
	القاعدة 12.106 (حُذفت ونُقلت إلى القاعدة الجديدة 7.102)	- والقاعدة الجديدة 11.106(ثانياً)؛
	~~يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً~~	- وحذف المادة 6.6؛
		- وحذف القاعدة 12.106؛
		- وتعديل المادة 7.6.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
القاعدة 12.106 يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً للمادة 6.6.	~~للمادة 6.6.~~	
المادة 7.6 بعد التدقيق السنوي، يُحال كل من البيانات المالية السنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية. ويُحال أيضا تقرير الإدارة المالية إلى جميع الدول المعنية كل سنتين بعد انتهاء فترة السنتين.	**المادة 7.6** بعد التدقيق السنوي، يُحال كل من البيانات المالية السنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية. ~~ويُحال أيضا تقرير الإدارة المالية إلى جميع الدول المعنية كل سنتين بعد انتهاء فترة السنتين.~~	تتناول المادة 14.2 معدل إعداد تقرير البرنامج والإدارة المالية.
الفصل العاشر: أحكام ختامية	**الفصل العاشر: أحكام ختامية**	
تعديل النظام المالي **المادة 1.10** للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام.	**تعديل النظام المالي** **المادة 1.10** للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام. وتصبح هذه التعديلات نافذة في تاريخ موافقة الجمعية العامة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.	لتوضيح توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ.
القاعدة 1.110 يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتمشى مع النظام المالي.	**القاعدة 1.110** يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتمشى مع النظام المالي. وتصبح هذه التعديلات نافذة في التاريخ الذي يحدده المدير العام.	لتوضيح توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني - التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته والتي قدمت الدول الأعضاء بشأنها مقترحات محدّدة

النص الحالي	اقتراح الأمانة كما ورد في الوثيقة WO/PBC/26/5	مقترحات التعديل المقدمة من الدول الأعضاء
تعاريف **القاعدة 3.101** لأغراض هذه اللائحة: [...] (هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة؛	(هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة؛ تعليق: *"يُسهّل التعديل تعريف الاعتمادات، مما يضمن الوضوح والشفافية مع الإشارة الصريحة إلى وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة."*	**التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية:** (هـ)وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة والاتحادات، كل فيما يخصه، لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات، كل فيما يخصه. لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة؛ تعليق: *" ينبغي أن تبيّن القاعدة 3.101(هـ) أن الموافقة تكون من قبل الجمعية العامة والاتحادات."*
		التعديل المقترح من وفد فرنسا: *"ونبدي موافقتنا أيضا على التعديلات الأخرى التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة WO/PBC/25/5 بالصيغة التي عُرضت بها ولا سيما تلك المتعلقة بالفقرات (هـ) و(ن) من القاعدة 3.101. ذلك أن تلك التعديلات تسهم، كما أشارت إليه الأمانة، في التبسيط والمواءمة مع عرض البيانات المالية، وتسهم كذلك في تعزيز وحدة المنظمة التي تدعو فرنسا إلى تحقيقها.* *[...]* *بأن فرنسا تدعم، في إطار أعمال هذه اللجنة، كل اقتراحات تعديل النظام المالي ولائحته التي من شأنها تبسيط عرض الميزانية والبيانات المالية، والمواءمة بين ذلك العرض وواقع الميزانية التشغيلية لكل برنامج من برامج المنظمة، أو جعل ذلك العرض يعكس رؤية أحادية للمنظمة.* *وبالتالي، فإن فرنسا لا تؤيد التعديلات التي اقترحتها*

النص الحالي	اقتراح الأمانة كما ورد في الوثيقة WO/PBC/26/5	مقترحات التعديل المقدمة من الدول الأعضاء
		وفود بعض الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإبقاء على رؤية "بحسب كل اتحاد" في عرض الميزانية والبيانات المالية أو تعزيز تلك الرؤية." *[...]"*
تعاريف **القاعدة 3.101** لأغراض هذه اللائحة: [...] (ن) وتعني عبارة "الاحتياطيات" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه؛ [...]	(ن) وتعني عبارة "الاحتياطيات" ~~الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه~~ صافي أصول المنظمة، وتشمل الأموال الفائضة المتراكمة واحتياطي المشروعات الخاصة واحتياطي إعادة التقييم وصناديق رأس المال العامل؛ تعليق: *"يقترح تبسيط هذا التعريف ومواءمته مع العرض الوارد في البيانات المالية. وحُذفت الإشارة إلى استخدام الأموال الاحتياطية لأن المادة 6.4 من النظام تشير إلى استخدام الأموال الاحتياطية."*	**التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية:** (ن)وتعني عبارة "الاحتياطيات" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه؛ تعليق: *"ينبغي الإبقاء على التعريف الحالي للاحتياطات في القاعدة 3.101(ن)."* **التعديل المقترح من وفد فرنسا:** *"ونبدي موافقتنا أيضا على التعديلات الأخرى التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة* WO/PBC/25/5 *بالصيغة التي عُرضت بها ولا سيما تلك المتعلقة بالفقرات (هـ) و(ن) من القاعدة 3.101. ذلك أن تلك التعديلات تسهم، كما أشارت إليه الأمانة، في التبسيط والمواءمة مع عرض البيانات المالية، وتسهم كذلك في تعزيز وحدة المنظمة التي تدعو فرنسا إلى تحقيقها.* *[...]* *بأن فرنسا تدعم، في إطار أعمال هذه اللجنة، كل اقتراحات تعديل النظام المالي ولائحته التي من شأنها تبسيط عرض الميزانية والبيانات المالية، والمواءمة بين ذلك العرض وواقع الميزانية التشغيلية لكل برنامج من برامج المنظمة، أو جعل ذلك العرض يعكس رؤية أحادية للمنظمة.* *وبالتالي، فإن فرنسا لا تؤيد التعديلات التي اقترحتها*

النص الحالي	اقتراح الأمانة كما ورد في الوثيقة WO/PBC/26/5	مقترحات التعديل المقدمة من الدول الأعضاء
		وفود بعض الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإبقاء على رؤية "بحسب كل اتحاد" في عرض الميزانية والبيانات المالية أو تعزيز تلك الرؤية." *[...]"*
الفصل الثاني: البرنامج والميزانية		**الفصل الثاني: البرنامج والميزانية**
المادة 3.2 يشمل اقتراح البرنامج والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.	لا يوجد	**التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية:** لا يوجد **التعديل المقترح من وفد فرنسا:** *"[...] بل إن فرنسا تأمل في أن يوضع التوضيح المقترح من قبل الأمانة بشأن الفقرتين (هـ) و(ن) موضع التنفيذ في كل مواد وقواعد النظام المالي ولائحته التي لا تتماشى بالنسبة لها رؤية "بحسب كل اتحاد" مع الواقع التشغيلي للمنظمة، مثلما هو الحال في المادة 3.2 أو الفقرة "2" من القاعدة 2.102."*

النص الحالي	اقتراح الأمانة كما ورد في الوثيقة WO/PBC/26/5	مقترحات التعديل المقدمة من الدول الأعضاء
القاعدة 2.102 يتضمن البرنامج والميزانية المقترحان ما يلي: (أ) بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج المقترح وطبيعة الإنفاق وبإعداده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، تبيّن نفقات الفترة المالية السابقة والميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية المنقحة والمقترحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية التالية؛ (ب) بيان بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة 13.3؛ (ج) بيان بطلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي	لا يوجد	**التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية:** **القاعدة 2.102** يتضمن البرنامج والميزانية المقترحان ما يلي: (أ) بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج المقترح وطبيعة الإنفاق وبإعداده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، تبيّن النفقات المباشرة وغير المباشرة وأية فوائض متراكمة للفترة المالية السابقة والميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية المنقحة والمقترحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية التالية؛ (ب) بيان بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة والصناديق الاحتياطية/صناديق رؤوس الأموال العاملة المتوقعة (الاحتياطي المتوقع) وصندوق رأس المال العامل المتوقع لكل اتحاد؛ ~~والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة 13.3؛~~ (ج) بيان بطلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ (د) بيان بالإيرادات التقديرية المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة 13.3؛ ~~(د)~~(هـ) الهيكل التنظيمي المفصل للمكتب الدولي، بما في ذلك أسماء المديرين ومديري البرامج. تعليق: *"تطلب الولايات المتحدة أن تكفل القاعدة 2.102(أ) تمييزا واضحا بين النفقات المباشرة وغير المباشرة لكل اتحاد. وندرك أن ذلك يحدث فعلا ولكن نود بيانه صراحة في القاعدة 2.102(أ)."*

النص الحالي	اقتراح الأمانة كما ورد في الوثيقة WO/PBC/26/5	مقترحات التعديل المقدمة من الدول الأعضاء
ولشبونة؛ (د) الهيكل التنظيمي المفصل للمكتب الدولي، بما في ذلك أسماء المديرين ومديري البرامج.		**التعديل المقترح من وفد فرنسا:** *"[...] بل إن فرنسا تأمل في أن يوضع التوضيح المقترح من قبل الأمانة بشأن الفقرتين (هـ) و(ن) موضع التنفيذ في كل مواد وقواعد النظام المالي ولائحته التي لا تتماشى بالنسبة لها رؤية "بحسب كل اتحاد" مع الواقع التشغيلي للمنظمة، مثلما هو الحال في المادة 3.2 أو الفقرة "2" من القاعدة 2.102."*
الفصل الرابع: مسك الصناديق	**الفصل الرابع: مسك الصناديق**	**الفصل الرابع: مسك الصناديق**
ألف. الحسابات الداخلية	**ألف. الحسابات الداخلية**	**ألف. الحسابات الداخلية**
الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية **المادة 6.4** للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز.	**المادة 6.4** ~~للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في~~ يُعتمَد وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز، وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطيات. تعليق: لقد اعتمدت الدول الأعضاء سياسة الويبو بشأن الاحتياطيات بشكل منفصل. ولذلك فإن النظام المالي ولائحته يحيلان إحالة مرجعية ترافقية إلى هذه السياسة المعتمدة. ويتماشى ذلك مع الطريقة التي يُحال بها إلى السياسات أو القرارات الأخرى في النظام المالي ولائحته، بما في ذلك: - الإحالة إلى "[...] مشاركة الدول الأعضاء في إعداد اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية وفقاً للآلية التي اعتمدتها في ذلك الشأن" في المادة 2.2؛ - والإحالة إلى التسويات التي يجب إجراؤها "وفقاً لما تعتمده جمعيات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات	**التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية:** للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت، وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطات، ~~للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في يُعتمد في~~ وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز، ~~وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطيات~~. تعليق: *"نودّ أن نرى استمرار فكرة خضوع سياسة الاحتياطات للسلطة القانونية لكل اتحاد. وبالتالي نودّ الإبقاء على هذا العنصر من الصياغة الأصلية للمادة 6.4."* **التعديل المقترح من وفد فرنسا:** *"ونبدي موافقتنا أيضا على التعديلات الأخرى التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة* WO/PBC/25/5 *بالصيغة التي عُرضت بها ولا سيما تلك المتعلقة بالفقرات (هـ) و(ن) من القاعدة 3.101. ذلك أن تلك التعديلات تسهم، كما أشارت إليه الأمانة، في التبسيط والمواءمة مع عرض البيانات المالية، وتسهم كذلك في تعزيز وحدة المنظمة التي تدعو*

النص الحالي	اقتراح الأمانة كما ورد في الوثيقة WO/PBC/26/5	مقترحات التعديل المقدمة من الدول الأعضاء
	ومدريد ولاهاي، حسب الحال، من منهجيات ومعادلات تقدم في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية المعنية" في المادة 6.5؛ - والإحالات إلى "سياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء" في المادتين 10.4 و11.4).	*فرنسا إلى تحقيقها.* *[...]* *بأن فرنسا تدعم، في إطار أعمال هذه اللجنة، كل اقتراحات تعديل النظام المالي ولائحته التي من شأنها تبسيط عرض الميزانية والبيانات المالية، والمواءمة بين ذلك العرض وواقع الميزانية التشغيلية لكل برنامج من برامج المنظمة، أو جعل ذلك العرض يعكس رؤية أحادية للمنظمة.* *وبالتالي، فإن فرنسا لا تؤيد التعديلات التي اقترحتها وفود بعض الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإبقاء على رؤية "بحسب كل اتحاد" في عرض الميزانية والبيانات المالية أو تعزيز تلك الرؤية."* *[...]"*
المادة 7.4 إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك.	لا يوجد	**التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية:** **المادة 7.4** إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك. وتبيّن احتياطات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، مع أي رؤوس أموال عاملة، في وثيقة البرنامج والميزانية (بما في ذلك المقترحة والمعدلة) ويحدّد لها مستوى مستهدف من رأس المال العامل (الاحتياطي المستهدف)، كل فيما يخصه **التعديل المقترح من وفد فرنسا:** *"[...] وبالتالي، فإن فرنسا لا تؤيد التعديلات التي اقترحتها وفود بعض الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإبقاء على رؤية "بحسب كل اتحاد" في عرض الميزانية والبيانات المالية أو تعزيز تلك الرؤية." [...]"*

النص الحالي	اقتراح الأمانة كما ورد في الوثيقة WO/PBC/26/5	مقترحات التعديل المقدمة من الدول الأعضاء
	لا يوجد	**التعديل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لإدخال مادة جديدة:** **المادة 8.4(ثانياً)** السلف المسحوبة من الصناديق الاحتياطية لسدّ عجز اتحاد آخر تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات. تعليق: *صيغت على نسق المادة 4.4.*
		التعديل المقترح من وفد فرنسا: *"[...] وبالتالي، فإن فرنسا لا تؤيد التعديلات التي اقترحتها وفود بعض الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإبقاء على رؤية "بحسب كل اتحاد" في عرض الميزانية والبيانات المالية أو تعزيز تلك الرؤية." [...]"*

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]